

الثاني من ايام التشريق بعد الزوال والرمي وقيل الغروب وقد جرت به سنة قبل الغروب
لا يستقطب عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها ثم ان عاد قبل الغروب ورمي ونقض قلبه سقطا
او بعدة فلا يل سيقظ الدم وان عاد كما علم مما مر واقضاه ظلام الرخصة بقول السبكي
عليه العود ما لم تنقض ايام التشريق تبع فيه اما ورمي وقد علمت انه في المجمع استحسن
مقاييد وظلام الرخصة ايضا برده ثم رايته نص الامام ولفظه كما حكاه القاضي ابو العلي
وادخل في يومين فنقض فذكر انه ترك رمي اليوم الثاني او بعضه فاستحسن له ان يرجع
في رمي لان وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك وسوا يرجع او لا يرجع فان الرخصة ثابت في
ذمته انتهى المقصود منه فقوله ولا يجب صريح في رد كلام السبكي وقوله وسوا الي اخره
يجل على رجوعه بعد الغروب لما علمت من ظلام الامام وجنب فهو ايضا صريح في عدم
الرجوع اذ لا فائدة له الاستفوط الدم وهو لا يستقطب ذلك وقول الامام فقد انقضت
العلاقة ظاهره في انه لا يسي عليه بالكلية ويبدل له تغلبه بقوله لان استدراكه الخرج
الذي هو بنفسه حمل محل انشاء الخرج بعد الزوال وهو مشكل ومن ثم خالفه الشريفي الثاني
من اصحابنا فقال لو نفي قبل الزوال ما سبقت عنه مبيت تلك الليلة ورمي يومها ورجع الي
الطبري والزركشي ويؤيده قول العزيز والمنهاج ستر ما نفي الاول ان يقع بعد الرمي ويقضاه
منعه قبل الزوال بالاولي وقول الرخصة لو نفي يوم النحر الاول قبل الرمي ثم عاد ورمي
قبل الغروب اجزاء ولا دماذ مفهومه انه لو عاد بعد لزمه وسببه عدم صحة نفيه الشامل لما
قبل الزوال وما بعده ووجهه ان نفيه غير جائز فهو كغيره بعد الزوال وقبل الرمي وقد
صرح الامام فيه بما مر من انه يجب عليه العود ولا يقيد بنفيه فان فرق بان ذلك دخل في
رميه بخلاف هذا فلما يلزمه ان من نفي اليوم الاول من ايام التشريق واستدام الخرج الي
غروب بنفس الثاني لا يسي عليه وقد صرح ايضا بخلافه ثم قاله العثماني لا ياتي ما ذكرته
في رد كلام السبكي اذ لا يلزم من عدم السقوط ورجوع العود بعد الغروب لانه يلقي فيه وكذا
الامام ان لم يجد قبله واذا اتا مات ما جازت عليه قول الامام وسوا الي اخره علمت من قول الامام
والزركشي ان الذي نص عليه في الامر في هذه المسئلة ومثني عليه القاضي ابو الطيب
ابو محمد انه وان يرجع قبل الغروب فالدم باق في ذمته وان المصنف لم يطالع ما يطالع
لجعله الخلاق وجهه انتهى وعي تسليم ان ظلام الامر على ظاهره فقد اطلع عليه لانه

عين القول الاول من الاقوال السلمية التي سكاها في المجمع عن الامام فقد اطلع عليه
وعلى ما نقله من كلامه الشارح وافق غير الظاهر في الرخصة بان الخلاق وجهه
او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر ما ذكره فيه والمعمد وفارق ترك مبيت من لغة مع
مبي باه ذلك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقط مع حواشي ان
يوم النحر في ايام التشريق قوله من الجمرة الاخيرة احتز به عما لو تركها من احدي الجمرتين الاولتين
في اي يوم كان او من الاخيرة في رمي يوم النحر على المنقول المتعمد لان حكمه في الفداء كحكم ما
بعده او النحر الاول لمن لم ينقره فانه يلزمه تركها في احدي هذه الصور ورجوع الترتيب
بين الجمرتين كما مر في مطلق ما بعده حتى ياتي به قوله لزمه تقدم ما فيه مسوطي في قوله فانه
قوله الجمرة مجتمع الحصى منه الجمال الطبري بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذ عطفها
وهذا التجدد من تغلبه وكانه ترك رميه فجمع الحصى غير السبايل والمنهاج هذه توبه فانجمعه
غالب لا ينقض عن ذلك قوله والمراد مجتمع الحصى الي اخره يدل على ان مجتمع الحصى المعود
والان يساير جواب الجمرتين الاولتين ونحت شأخص حجرة العقبة هو الذي كان في تلك
صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد اذ الاصل بقا ما كان على ما كان حتى يعمر في خلافه وقد
يؤيده ذلك قول الجمال الطبري لا يشترط لصحة الرمي ان يكون السراي في مكان مخصوص نعم من
انه لا يصح الرمي من وراء حجرة العقبة ومقتضى كلام المصنف وقول المحقق الطبري في قوله
في اجابة العلم المنصوب لانه تصدق برمي غير المرعي انه لو كان للشفاخص سطح او قيد طاق
فما استقرت الحصاة فيه وانزل بالكلية واستقرت في موضع لم يكن وهو ظاهر قوله وفي اليوم
الثالث الباهو المعتمد كما في الرخصة واصلا ونص عليه في الاملا ونصه في الامم على ما يروى
اختصاص الركوب حجرة العقبة فقط مع قوله بغيره الاول مقتضا تغليب المصنف الذي
ذكره في الرخصة ايضا تنبذ الركوب عن النحر الاول ايضا وهو ظاهر ورمي البهائم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرمي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر
ما يشاء ذاهبا وارجعا وصحبه الترمذي لكن في بعض روايته فقال قبل له عاصد فهو حسن
النهي وعلى كل فهو ما حسن او ضعيف ويكون حجة في رد البهائم مثلا فاما مشوا عليه لما قام
عندهم وكانه انهم ضموا من قوله الراوي ذاهبا وارجعا اختصاص ذلك بغير يوم النحر لان يوم
النحر لا يرجع فيه ويكون التعبير بتبيين بالايام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا يقيد كونه مع